

مرسوم رقم ١٥٣٨
تجديد رخصة إتيار بأسلحة الصيد وذخائرها
إن رئيس الجمهورية

بغاء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩، ولا سيما المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠.

بناء على المرسوم رقم ١٢٠٢٨ تاريخ ١١/٩/٢٠٢٣ القاضي بإعطاء السيد رشيد خضر ناصر صاحب مؤسسة ناصر للتجارة رخصة للإتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد رشيد خضر ناصر صاحب مؤسسة ناصر للتجارة المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٣٣٤٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٥، والمتعلق بطلب تجديد رخصته للإتجار بأسلحة الصيد وذخائرها، للعام ٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة للسيد رشيد خضر ناصر صاحب مؤسسة ناصر للتجارة، لتعطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محله القائم على القسم رقم ٨/ من العقار رقم ٣٠٢٥/ من منطقة بساتين طرابلس العقارية - محافظة لبنان الشمالي، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٠ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى